وقف وحبس حال صحته جميع ثمانين قطعة من الكتب المقبولة المجلدة المتداولة وهي
تفسير القاضي في جلد واحد وكذا وكذا الكل من يكون واقفا على مواقف التحقيق
وراصدا الى مراصد التدقيق ولمن رغب في مداولة العلوم ومدارستها ويقدر
على مطالعة كتب جرت العادة بدارستها وسلم جميع الاوقاف المذكورة الى من
جعله متوليا عليه لاجل التسجيل وهو محمد بن عبد الجليل وهو تسلمها منه وتصرف في تلك
الاوقاف وصدقه كل منهما بذينك التسليم والتسلم بلا خلاف وقفا صحيحا شرعيا
وحبسا صريحا مرعيا فلما تم من الجانبين المقال وآل الحال الى هذا المآل
اعرض الواقف المذكور عما كان بينه وبين المتولي المزبور من المساعدة والوفاق
اه واما في الكتب فبناء على عدم صحته عند اكثر العلماء وعلى ما هو المشهور فيما بين
الجمهور فاجاب المتولي بان وقف العقار لازم عند الامامين اه وان صحة وقف
المنقول فيه تعامل صحيح عند المذهب المعمول والقول المعقول وصحة وقف الكتب
الحاق لها بالمنقول منقول عن اكابر الفحول سيما فتوى الائمة عليه وميل اكثر
المشايخ اليه فتنازعا وتخاصما حتى ترافعا في هذا الامر الى سيد العلماء الراسخين
وسند الفضلاء الشامخين ناصر ارباب الشريعة الغراء مظهر آيات الحنفية البيضاء
المؤتى بيده الحل والعقد والقضاء والحكم والتنفيذ والامضاء وهو المولى الفاضل
الموشح صدر هذا الكتاب بتوقيعه الشريف المستطاب فتأمل الحاكم فيه ورأى ان جانب
الوقف اولى واحسن فاصاب في ذلك واحسن حيث حكم بصحة وقف العقار المزبور
ولزومه في خصوصه وعمومه وبصحة وقف الكتب المذكورة ولزومه على رأي من يرى
جواز صحته ولزومه حكما صحيحا شرعيا صادرا عن احاطة علمه بالاختلاف الجاري بينهم
في مسائل الاجماع والاوقاف فصار كل منهما وقفا لازما اه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه الآية

ما يكتب في وقف النقود على التابيد

الحمد لمن عمت صنايع نعمائه والشكر لمن جمت بدايع آلائه حتى فاضت على كل ما
في طور الوجود وجاوزت عن كل حد معهود والصلوة على من نبع ينبوع الصدق
من لسانه ولمع نور الحق من بنانه سيدنا وسيد الانبياء العظام محمد الشفيع
المشفع في حق اصحاب الآثام يوم يؤخذ المجرمون بالنواصي والاقدام وعلى آله
واصحابه الكرام ما ضحكت الدفاتر ببكاء الاقلام ونظمت مناظم الشرع الشريف
بحسن الانتظام وبعد فهذه حجة صحيحة شرعية دلت على الصحة ادلتها واقرت على اللزوم
اهلتها

اهلتها ناطقة عن ذكر ما اقر صاحب الخيرات وطالب المبرات فخر التجار خواجه محمد
الشهير بخواجه يادكار بانه لما اتم امر وقفه المسطور في وقفيته السابقة المتصل
آخرها باول هذه الوقفية اللاحقة واكمل مصالحه على الترتيب والتوزيع
المبين فيها اراد ان تزايدت خيراته وتضاعفت حسناته فوقف مبلغ ستة
آلاف درهم فضة رايج في الوقت بعد ما افرزه من خالص ماله وميزه من محض منااله
وسلمه الى فلان بعد ان جعله متوليا عليه لاجل التسجيل وهو تسلم جميعه منه تسلما
وتسلما صحيحا شرعيا وشرط بان يستربح المبلغ المرقوم والدراهم المرسوم
بالمعاملة الشرعية الخالية عن الريب والربوا والمرابحة المرعية العارية عن السمعة
والرياء بيد المتولي عليه برهن قوي وكفيل ملي بالمال او يكتفي باحدهما حسب
اقتضاء الحال على حساب ان يكون لكل عشرة دراهم منه عشرنا(?) في كل زمان بلا زيادة
في الربح ولا نقصان وما حصل منه يصرف الى تعمير الجسر المبني على النهر المعروف
بنيلوفر في الطريق المتوجه منه الى قرية مودانية من توابع قضاء كته ولجي(?)
ترميمه وسائر مهماته وشرط انه ان تغير الاحوال بمرور الايام وكرور الاعوام
ولم يتيسر الصرف الى المصرف المرقوم يصرف ما حصل منه الى الفقراء وشرط
التولية الحسبية على جميع اوقافه لنفسه ما دام حيا ثم لاصلح اولاده ثم وثم نسلا
بعد نسل وفرعا عن اصل وبعد الانقراض نعوذ بالله من قهر الفياض
لاصلح عتقائه ثم لاولادهم ثم وثم ثم لمن يراه الحاكم من الامناء والمعتمدين
كما شرط في وقفيته الاولى وشرط التبديل والتغيير والتقليل والتكثير بيده
في مدة حيوته وقفا وحبسا صحيحين شرعيين اقرارا مصدقا من قبل المتولي المزبور
وجاها(?) فلما آل الحال الى هذا المآل رجع الواقف المزبور عن وقفه المذكور
واسترده الى ملكه وطلب ما يزاد على اجر المثل مما اخذه المتولي من الربح محتجا
بعدم لزوم الصحة واللزوم عند ائمتنا الثلثة النحارير عليهم رحمة الملك الرب
القدير فاجاب المتولي المزبور بان الوقف المسفور صحيح عند الامام زفر
عليه رحمة الملك الاكبر على ما رواه الانصاري عامله الله تعالى بلطفه الوافي الجلي
وان ما اخذه من الربح حقه الصريح وان كان زائدا على اجر المثل وطلب الحكم
من الحاكم الموقع اعلاه فحكم هو بصحته على قول الامام المشار اليه رحمة الله تعالى
عليه وببراءة ذمته مما قبضه وبصحة ما يتفرع عليه من الشروط ثم قال الواقف
المرقوم

Copyright © King Saud University